جمهورية العراق
اقليم كوردستان
الرئيس

قرار
رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (اولاً) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (٦) بتاريخ ٢٠٢١\١١\٩، قررنا إصدار:

القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١
قانون تعديل تطبيق قانون التجارة العراقي
رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ في إقليم كوردستان - العراق

المادة(١):
يعدل تطبيق المادة (٢٤) من القانون وتضاف إليها فقرة بتسلسل (أولاً)، ويعاد تسلسل الفقرات التالية لها، وتقرأ على الوجه الآتي:

أولاً:
١- تعد وزارة التجارة والصناعة في إقليم كوردستان - العراق الجهة المختصة بتسجيل الأسماء التجارية وتنظيم السجل التجاري.
٢-ينظم مجلس الوزراء، مهام تشكيلات الوزارة من ناحية تنظيم السجل التجاري ومنح الاسم التجاري، بنظام يصدره لهذا الغرض.

المادة (٢)
يعدل تطبيق نص الفقرة (أولاً) من المادة (٢٥) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:
اولاً: على مسجل الأسماء التجارية أن يقيد الاسم التجاري إذا كان موافقاً لأحكام هذا القانون، وأن يرفضه إن كان مخالفاً لها، وأن ينشر قراره في حالة القيد أو الرفض في النشرة الخاصة بالأسماء التجارية، والتي يصدرها لهذا الغرض.

المادة (٣)
يعدل تطبيق المادة (٢٦) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:
تتولى وزارة التجارة والصناعة في إقليم كوردستان - العراق، المهام الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بتسجيل الأسماء التجارية والسجل التجاري.

المادة (٤)
تستبدل عبارة (وزارة التجارة والصناعة في إقليم كوردستان - العراق) بعبارات (الغرف التجارية والصناعية) و(الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية) و(الغرفة التجارية والصناعية المختصة) الواردة في المواد (٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢) والفقرة (ثانياً) من المادة (٣٦) من القانون.

المادة (٥)
تحدد الرسوم الخاصة بقيد الأسماء التجارية والقيد في السجل التجاري وكل ما يتعلق بها، بتعليمات يصدرها وزير التجارة والصناعة في إقليم كوردستان - العراق بالتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد في إقليم كوردستان - العراق.

المادة (٦)
على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٧)
لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٨)
ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة
بغية إعادة تنظيم السجل التجاري وتسجيل الأسماء التجارية وإسناد الأمر إلى جهة رسمية متمثلة في وزارة التجارة والصناعة في إقليم كوردستان ـ العراق، شرع هذا القانون.

نيچيرڤان بارزانى
رئيس إقليم كوردستان